

نه في عفة الشبايح على معانيه البينة بعينه الاب جميع انيس  
 لم يرتب على الاب بين وان شفه الاب له واخر اربع على اسير ولده و  
 فوالا الشبه لا يمين في ذلك على الذي عليه بوجه وقال ابن حبيب  
 ان كان متصفا باستحسان ذلك صلح والاب يمين عليه ام واعلم  
 ان اطلاقه في اليمين كما هو في موضوع اليه الذي هو معانيه العتبه  
 مع وجود القهقهة كذا هو مع المبالغة في عفة الشبايح وقال ابن رشد  
 وهذا هو الوجه الذي يبيح من بعض ولده مطلقا في وقوع اذنته من  
 في بعد موته ان يسمع يد عودته في قول يمين من يسمع ان كتب في السو  
 يشقه فينه التمس بالعلانية وما يبين على الثاني في الابن  
 واللاجه اليمين كقائمة احوال الشك ان ائتمت ميلا  
 ابيهم اليه ورتب حب والاملاء ام وانما اخذت احوال  
 العلماء في اليمين وعقدتها والامضاء والردي في المعشلة بحيث  
 وجود الغرائب مودة وضعها وقد عرفت لاقتسام الثلاثة  
 من كلام اليه في شبهه في مطلق الخراج لانه كان في اليمين وعقد  
 منها وعقد اليمين ورتبها في اليمين **ان يمين** من الاب  
 مثلا **في جود اعله** في المال المدعوم جاز في مح بلا خلاف  
 والاب يمولان الحقما الضمي طارة المعين واذا ائتمت في الاب  
 سائته الصغرى في حق رجعا او غير ذلك وانما لا يمين بان  
 عود المشهود الرجوع التوبة في الاب متفق لان الابن وان لم يرض  
 الاب وجها يمين في ذلك لان في ذلك قولان احد هذا انه يمين لابن  
 خانه لانه القاسم وبنه العطاء والآخر انه لا يمين الا ان  
 يعنى له طارة الاكافاة ذلك قول يمين من الاب فانه مطلق واصدح  
 ولا يمين على المشهود الاب بعد ذلك انه انما يمين له فان عادت  
 الاب وهو كغير رجوع ميراثه والآخر عن المشهود ان ائتمت  
 رجله املا كما وكتمها باسم ابنة ولا يجعل لابن طارة من المال بل

افراد

افراده ويجعلها لابن وان اعترضها الاب او استنفذها حتى  
 مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون لابن بحيث لا يعلم  
 واصبح يجعله تاليجا وليس يشق ايه من الاستنفاذ وعقله  
 به التقاضي والوثاق في الجموعه ملو استنفاذ الاب لابنه في اجبني  
 ولم يبق من مال ابنته من ثمن تاليجا بانها في واصبح وغيره ولا  
 يتنازع كوز كصونه بالشرائه وكذا الوفاة الشرايه له بالارائه  
 لمع الصيغ والعوالمه فانه في العيل **ان الشك في يمين**  
 ان الاب اذا باع من نفسه كولد ملكا او استنفذ بعينه التمس  
 ولم يخضرا بالاولاد اراء المشهود وبني الملك بيد الاب ان مات  
 بعد حقه هذه اليمين وجسدي لكونه تاليجا مولانا والامح العول  
 به منفا مضيه ونعني كونه تاليجا كما في البيع قبله والي ذلك  
 اشار بقوله **في البيع** في ذلك المثل **في البيع** من مالك  
 من نجه شيوحه يمين باع من ابنة ارضا واشهد انه في  
 التمس ولم يخضرا بالاولاد اراء المشهود ثم قام بيمين ورثته بعد موته  
 وادعوا التمس انه مالها اذ اقر بالعتبة وكان الابن كبر وان  
 ماتت الارها في يده ان ماتت ابي وبعدها حبيب بن عاصم  
 فذل ابن القاسم سليل مالك من حقه في حقه ان قد بعث  
 منزله فذا من امره اذ ائتمت او ائتمت او اربى بان ولم يبر احد من  
 المشهود التمس ولم يزل يمين الباع ان مات فقال لا يجوز هذا  
 ولينير بغير وانما هم تاليجا وحذيره ووهية نوارث نقله ابن سلوة  
 وعين وحمله ابن رشد مطلقا للمعروف من مال مالك على  
 هذه الرواية مشقة وزه ولذا ائتمت المطلقه باليعين باعها وانما  
 جعلت الامم اليه الاولى جملة اذ استشرى الاب من اجبني اولاد  
 الصغرى ان كانا ظان تاليجا وفي الثانية يمين ابا من نفسه  
 لولده ولم يمين اليمين ليطابق المثل يمينه في الثاني في الاول الا